



فتحرير رقبة مؤمنة» على قاتله كفارة ولا دية تسلم إلى أهله لحرابتهم «وإن كان» المقتول  
«من قوم بينكم وبينهم ميثاق» عهد كأهل الذمة «فدية» له «مسلمة إلى أهله» وهي ثلث  
دية المؤمن إن كان يهوديا أو نصرانيا وثلثا عشرها إن كان مجوسيا «وتحرير رقبة مؤمنة»  
على قاتله «فمن لم يجد» الرقبة بأن فقدتها وما يحصلها به «فصيام شهرين متتابعين» عليه  
كفارة ولم يذكر الله تعالى الانتقال إلى الطعام كالظهار وبه أخذ الشافعي في أصح قوليهِ  
«توبة من الله» مصدر منصوب بفعله المقدر «وكان الله عليما» بخلقه «حكيمًا» فيما  
دبره لهم.